

**دلالات إشارات الرسول ﷺ
على العقائد والأخلاق**

إعداد

**د/ طاهر مصطفى علي نصار
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة طيبة بالمدينة المنورة**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. وبعد:

لقد كان الرسول العظيم ﷺ طاهر النفس، زكي الروح، كريم الطبع، صادق اللهجة، أميناً في نظراته، عظيمًا في مروءته، بليغًا في منطقته، مُعبرًا في إشاراتِهِ، لا يغمز ولا يلمز؛ بل يراقب الله تعالى في لمحاته، كما يراقب الله تعالى في خطراته؛ قال الله جل جلاله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤).

وقد فطره الله تعالى على أكمل الصفات البشرية، ومنحه من المواهب والسجايا ما يوقع في نفس كل إنسان تصديقه، ويغرس في وجدان كل عاقل الإيمان بما جاء به، فمن رآه بدهاءه هابه، ومن توسم وجهه الشريف قال: ما هذا بوجه كذاب، ومن استمع إليه أو قرأ أحاديثه علم أنه موصول بالسماء؛ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤).

تتوافق أقواله ﷺ وأفعاله، وتتألف كلماته وحركاته، وتتعاون أعضاؤه كلها على البر والتقوى؛ فقوله يتأثر بخشوع قلبه، ووجهه مرآة لما يختلج في صدره، وإشاراتِهِ تعبيرات صادقة عما يجول بخاطره.

لا يحتاج ﷺ إلى أن يزخرف مقالة، أو ينمق عبارة، أو يتكلف لكلماته أفعالاً مخصوصة؛ بل تنطلق أقواله وحركاته انطلاقةً واحدةً بعفوية خالصة؛ لتعبر عن نفس صادقة، فليس التنتع من شيمته، ولا التكلف من سجيته؛ كيف؟ وقد أمره ربه عز وجل أن يقول: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦).

ونرى إشاراتِهِ ﷺ - على وجه الخصوص - تؤدي وظيفتين كبيرتين ومتناغمتين:

الأولى: الدلالة على الأحكام - الاعتقادية أو الفقهية أو الأخلاقية - وبيانها؛ بأن تأتي مؤكدة لأقواله، أو مفسرة لها، أو مؤسسة حكمًا جديدًا لا يُستفاد إلا منها.

والثانية: تأثير عميق في النفوس، ولفت للانتباه، وطرد للشroud، وتجسيد للمعنى، وتقريب للبعيد، وتحويل الغيب إلى حقيقة وشيكة الوقوع، وإشراك حاسة البصر مع حاسة السمع؛ لتذكر كلٍّ منهما الأخرى؛ مع الإثارة والتشويق، والمبالغة في التوضيح بالحكاية والرسم والتخطيط.

لذا عالجتُ الموضوع الذي نحن بصددِه من ناحيتين: الدلالة الأصولية لإشارات الرسول ﷺ على الأحكام، وأثر هذه الإشارات في العقائد والأخلاق، والدعوة والإرشاد.

وبناء على ذلك.. قسمت هذا البحث - بعد المقدمة - إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة؛ وتفصيله كما يلي:

- * تمهيد: ويشتمل هذا التمهيد على أمرين؛ هما:
الأمر الأول: المقصود بإشارات الرسول ﷺ.
الأمر الثاني: موقع إشارات الرسول ﷺ من السنة المشرفة.
- * المبحث الأول: دلالة إشارات الرسول ﷺ الأصولية: ويشتمل على النقاط الآتية:
أولاً: أنواع إشارات الرسول ﷺ بالنسبة إلى أقسام السنة.
ثانياً: بيان إشارات الرسول ﷺ للأحكام.
ثالثاً: الترجيح بين قول الرسول ﷺ وإشارته عند التعارض.
رابعاً: امتناع بعض الإشارات في حق الرسول ﷺ.
- * المبحث الثاني: أثر إشارات الرسول ﷺ في العقائد والأخلاق والدعوة والإرشاد: ويشتمل على المطلوبين التاليين:

المطلب الأول: إشارات الرسول ﷺ في بيان العقائد: ويشتمل على ثلاثة موضوعات؛ هي:

- أولاً: إشارات الرسول ﷺ في بيان معجزاته وأعلام نبوته.
- ثانياً: إشارات الرسول ﷺ للدلالة على التوحيد.
- ثالثاً: إشارات الرسول ﷺ في وصف الغيبيات.
- المطلب الثاني: إشارات الرسول ﷺ في الأخلاق والدعوة والإرشاد: ويشتمل على سبعة نماذج؛ هي:
أولاً: الدعوة - بالإشارة والتخطيط - إلى الثبات على الإسلام والحذر من الدعوات المضلة.

- ثانياً: تصوير حال الإنسان بين أجله وأمله بالرسم والإشارة.
- ثالثاً: بيان الفرق بين لذات الدنيا ونعيم الآخرة بالإشارة.
- رابعاً: بيان منزلة كافل اليتيم بالإشارة.
- خامساً: الإشارة إلى اللسان لبيان خطورته.
- سادساً: الإشارة إلى القلب لبيان محل تقوى الله تعالى وخشيته.
- سابعاً: الإشارة عند القصص للاعتبار وعدم الاغترار بالمظاهر الخداعة.
- * الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

هذا .. وأسأل الله ﷻ أن يجبر الخلل، وأن يعفو عن الزلل، وأن يجعل هذا الجهد الضئيل – في خدمة سنة الحبيب ﷺ وعقيدته وشريعته - خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً عنده يوم الدين، وأن ينفع به المسلمين .. آمين.
وصلّى الله على النبي وآله وصحبه أجمعين ..
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

بيان المقصود بإشارات الرسول ﷺ
وموقعها من السنة المشرفة

يشتمل هذا التمهيد – كما هو واضح من عنوانه – على أمرين؛ هما:
الأمر الأول: المقصود بإشارات الرسول ﷺ.
الأمر الثاني: موقع إشارات الرسول ﷺ من السنة المشرفة.
وتفصيل الكلام في هذين الأمرين على النحو الآتي:
أولاً: المقصود بإشارات الرسول ﷺ :

قبل بيان المقصود بإشارات الرسول ﷺ أريد أن أبين معنى "الإشارة" في اللغة والاصطلاح وأهم مرادفاتها - وخاصة ما دُكرَ منها في الأحاديث النبوية المشرفة – وذلك من خلال النقاط الآتية :

(١) معنى "الإشارة" في اللغة :

الإشارة الحسية في اللغة؛ هي: حركة مقصودة باليد والرأس والعين والحاجب وغير ذلك من الأعضاء، وقد يُعَبَّرُ عنها بالإيماء: ومنه قول أهل اللغة: " أشار إليه باليد: أوماً " (١)، " وأشار إليه وشوّر: أوماً؛ يكون ذلك بالكف والعين والحاجب... وفي الحديث: كان يشير في الصلاة؛ أي يوميء باليد والرأس؛ أي يأمر وينهى بالإشارة " (٢).

(٢) تعريف "الإشارة" في الاصطلاح :

(١) الصحاح للجوهري: ٧٠٤/٢ (شور – باب الراء. فصل الشين)، وانظر: لسان العرب

لابن منظور: ٢٣٥/٧ (شور).

(٢) لسان العرب: ٢٣٥/٧ (شور)، وانظر: الصحاح: ٧٠٥/٢ (شور)، القاموس المحيط

للفيروزآبادي: ٥٩١/١ (شار – باب الراء. فصل الشين).

يمكن من خلال المعنى اللغوي السابق تعريف الإشارة في الاصطلاح بأنها : حركة مقصودة بعضو من أعضاء البدن أو ما اتصل به، تعبر عما في النفس ببيان حسي وانفعالات ظاهرة (١).

ونفهم من التعريف السالف أن الإشارة حركة مقصودة تعبر عن معنى من معاني النفس بوسيلة غير وسيلة الكلام، وأن هذه الحركة تكون بالكف أو الأصابع - وهذا هو الأكثر- أو الرأس أو العين أو الحاجب، وقد تكون بسيف أو عصا أو غير ذلك مما يُمسك باليد ويساعد على لفت النظر، ويدخل فيها أيضاً التخطيط والرسم بشيء في اليد. (٣) مرادفات " الإشارة " :

قد يُعبّر عن الإشارة بالفاظ أخرى أشهرها خمسة؛ هي:

١- الإيماء: قال الجوهري: " أومات إليه: أشرت " (٢)، وقال ابن الأثير: "الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب " (٣)، " وقد تقول العرب: أوما برأسه أي قال: لا " (٤).

٢- الوحي: للوحي معان كثيرة في اللغة منها الإشارة؛ يقول الجوهري: " والوحي أيضاً: الإشارة والكتابة والرسالة والإلهام والكلام الخفي وكل ما ألقىته إلى غيرك... وأوحى أي أشار؛ قال تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (مريم: ١١) " (٥).

٣- اللي بالشيء: يأتي أيضاً بمعنى الإشارة بالشيء؛ يقول ابن فارس: " اللام والواو والياء أصل صحيح يدل على إمالة الشيء: يُقال: لوى بيده يلوئها، ولوى برأسه: أماله... "

(١) قارن بتعريف الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية: ١٩/٢.

(٢) الصحاح: ٤٠٢/١ (وما- باب الألف المهموزة. فصل الواو)، وانظر: القاموس المحيط: ١٢٤/١ (وما).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٨١/١ (أوما).

(٤) لسان العرب: ٤٠٧/١٥ (وما).

(٥) الصحاح: ٢٥٢٠/٦ (وحي- باب الواو والياء. فصل الواو)، وانظر: النهاية لابن

الأثير: ١٦٣ /٥ (وحي)، لسان العرب: ٢٤٠/١٥ (وحي)، القاموس المحيط:

١٧٠٥٨/٢ (باب الواو والياء. فصل الواو).

والوى بالشيء إذا أشار به كاليد ونحوه " (١)، وقال الجوهري: " الوى بثوبه إذا لمع به وأشار " (٢).

٤- القول بالشيء: وهو من المجاز؛ قال الزمخشري: " ومن المجاز: قال بيده: أهوى بها، وقال برأسه: أشار، وقال الحائط فسقط: مال " (٣).

٥- تحريك العضو: والمقصود هنا تحريك العضو حركة مقصودة، مثل: حرك رأسه أو حرك السبابة؛ يعني أشار بها، وهذا داخل في قول أهل اللغة: " حركته فحرك " (٤)؛ فيعم أعضاء الجسم وغيرها، ويشمل بذلك الحركة الدالة على الإشارة.

(٤) المقصود بإشارات الرسول ﷺ :

ومما سبق من معنى الإشارة في اللغة والاصطلاح يتبين لنا أن المقصود بإشارات الرسول ﷺ أمران:

الأمر الأول: الحركة المقصودة بالكف أو الأصابع أو الرأس أو أي عضو من أعضاء البدن، إذا كان لا يخل بالمروءة.

الأمر الثاني: الحركة المقصودة بما اتصل باليد من عصا وحصى وسيف ونحو ذلك، ويدخل فيه ما يحدث من تخطيط على الأرض بما يمسه بيده الشريفة ﷺ. ويأتي التعبير عن هذين الأمرين بلفظ " الإشارة " ومشتقاته، أو مرادفاته - التي سبق بيانها - وخاصة لفظ الإيماء ومشتقاته.

ثانياً: موقع إشارات الرسول ﷺ من السنة المشرفة عند الأصوليين:

للأصوليين في تحديد موقع إشارات الرسول ﷺ من السنة المشرفة قولان:

القول الأول: يعتبر السنة النبوية أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، وإشارته ﷺ داخلة في أفعاله وليست قسماً مستقلاً من سنته..

وهذا رأي جمهور الأصوليين والسواد الأعظم منهم؛ ولذلك يعرفون السنة بأنها " ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير " (٥).

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢١٨/٥ (لوى- باب اللام والواو وما يثلاثهما).

(٢) الصحاح: ٢٤٨٦/٦ (لوى- باب اللام والياء. فصل اللام).

(٣) أساس البلاغة: ص ٣٨٢ (ق و ل).

(٤) القاموس المحيط: ١٢٤٠/٢ (حرك- باب الكاف. فصل الحاء).

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: ص ١٠٠، وانظر: شرح مختصر مختصر الروضة للطوفي: ٦١/٢-٦٢، جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي:

وقد جعل الرازي إشارة الرسول ﷺ وعقد أصابعه الشريفة من أقسام الفعل، وتابعه في ذلك شارحاه ابن عبّاد العجلي والقرافي (١)، وصرّح بذلك الفتوحى الحنبلي والبناني عند شرحهما لتعريف السنة فقال البناني: " من الأفعال أيضًا الهمّ والإشارة فلا يخرجان عن التعريف " (٢).

والقول الثاني: يعتبر إشارات الرسول ﷺ قسمًا مستقلًا من أقسام السنة غير الأفعال؛ وهذا رأي ابن حزم الظاهري، وقد صرّح بذلك عند تعريف الحديث فقال: " وقولنا الحديث إنما نعني به: الأمر والفعل والإقرار والإشارة " (٣)، فجعل الإشارة قسمًا مستقلًا عن الفعل.

وقد رجح الشيخ عبد الغني عبد الخالق القول الأول (رأي الجمهور) الذي يرى دخول الإشارة في مفهوم الفعل؛ لأن " الفعل يشملها اصطلاحًا وعرفًا؛ فلا داعي للنص عليها في التعريف كغيرها " (٤).

وهذا هو الصحيح؛ ولكن ينبغي التنبيه على أن الإشارة من جملة الأفعال غير الصريحة؛ لأنه " يُستدل بها على الأحكام بطريق غير الأفعال الصريحة، فإن الفعل الصريح من النبي ﷺ يقتضي أن نفع مثل ما فعل، وأما الإشارة فإن دلالتها بالمواضعة العامة شبيهة في ذلك بدلالة القول " (٥)، والدليل على ذلك أن سجود الرسول ﷺ - مثلاً - يُفهم من غير تفكر أو استنباط؛ بينما إشارته بيده لمن يسلم عليه - وهو يصلي - تحتاج إلى استنباط وإعمال عقل لمعرفة أنها ردّ للسلام - كما سيأتي في المبحث الأول إن شاء الله تعالى.

١٤٤/٢، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للبيضاوي وشارحه الإسنوي: ٢٧١/٢،

ومنهاج العقول شرح البخشى: ٢٦٩/٢، البحر المحيط للزركشي: ٦/٦.

(١) انظر: المحصول للرازي: ١٧٥-١٧٧، الكاشف عن المحصول في علم الأصول

لابن عباد العجلي: ٧٣/٥، فنانس الأصول في شرح المحصول: ١١٠/٣-١١١.

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي: ١٤٤/٢، وانظر:

شرح الكوكب المنير للفتوحى ابن النجار الحنبلي: ١٦٠/٢-١٦١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٨١/١.

(٤) حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق: ص ٧٥.

(٥) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر:

١٩/٢.

هذا.. وبعد أن عرفنا المقصود بإشارات الرسول ﷺ، وتبين لنا موقعها من السنة المشرفة؛ ننتقل الآن إلى بيان دلالتها الأصولية؛ وذلك من خلال موضوعات المبحث الأول..

المبحث الأول

دلالة إشارات الرسول ﷺ الأصولية

أجمع الأصوليون من المتكلمين والفقهاء على حجية السنة النبوية المشرفة، وأنها الأصل الثاني من أصول الأحكام بعد القرآن الكريم؛ سواء كانت هذه الأحكام اعتقادية أو فقهية أو أخلاقية.

وقد تقرر أننا - في التمهيد السالف - أن الإشارة داخلية في أفعال الرسول ﷺ التي هي قسم من أقسام السنة..

ولهذا فلا خلاف بين العلماء في حجية إشارات الرسول ﷺ؛ قال البناني - مبيئاً حجية الهمم والإشارة وأنها من السنة المشرفة للأحكام -: " الهمم نفسي كالكف عن الإنكار، والإشارة فعل الجوارح، فإذا هم بشيء وعاقه عائق أو أشار لشيء كان ذلك الفعل مطلوباً شرعاً؛ لأنه لا يهّم ولا يشير إلا بحق، وقد بُعث ﷺ لبيان الشرعيات " (١).

ونظراً لعدم الخلاف في حجية إشارات الرسول ﷺ فإن أنظار الأصوليين قد انصرفت إلى دلالتها على بيان الأحكام؛ مع ذكر أمثلة من الأحاديث الشريفة.. وتوضيح ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: أنواع إشارات الرسول ﷺ بالنسبة إلى أقسام السنة .

تتنوع إشارات الرسول ﷺ بالنسبة إلى أقسام السنة إلى أربعة أنواع؛ هي:

النوع الأول: إشارات مقارنة لأقواله ﷺ :

وهذا النوع كثير في السنة، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: إشارات يقارنها التلفظ بأسماء الإشارة؛ مثل: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)، وَقَبْضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ (٢).

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي: ١٤٤/٢.

(٢) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري - بشرح فتح الباري:

١٤٣/٤ (كتاب الصوم. باب قول النبي ﷺ: " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه

فأفطروا") رقم ١٩٠٨، صحيح مسلم - بشرح النووي: ٢٠٩/٤ - ٢١٠ (كتاب الصيام. باب

فإشارة الرسول ﷺ بأصابعه العشرة ثلاث مرات مع قبضه الإبهام في الثالثة - لبيان أن الشهر الهجري يأتي تسعة وعشرين يوماً - جاءت مقارنة للتلفظ باسم الإشارة " هكذا " ومفسرة لها (١)، وفيه - كما يقول القاضي عياض - " تقريب الأمور بالتمثيل " (٢).
 الصورة الثانية: إشارات متصلة للقول من غير تلفظ بأسماء الإشارة، وهذه الصورة أقل وروداً من الصورة الأولى، ومثالها: حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه) وأشار بيده يقللها، وفي رواية في صحيح مسلم: (وهي ساعة خفيفة) (٣).
 فإشارة النبي ﷺ بيده لبيان قصر وقت هذه الساعة؛ جاءت مقارنة لكلامه وموضحة له، وقد ذكر ابن حجر أن " الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها، والحض عليها ليسارة وقتها، وغزارة فضلها " (٤)، ويؤيد ذلك التصريح بخفتها في الرواية الأخرى (٥).
 النوع الثاني: إشارات مقارنة لأفعاله ﷺ الصريحة :

- الشهر يكون تسعاً وعشرين) رقم ١٠٨٤، سنن أبي داود: ٢٩٦/٢ (كتاب الصوم. باب الشهر يكون تسعاً وعشرين) رقم ٢٣١٩.
- (١) انظر استدلال الأصوليين بهذا الحديث في: المحصول للرازي: ١٧٥/٣، الإحكام للأمدى: ٢٥٧/١، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي: ١٨٨١/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٦٧٩/٢، البحر المحيط للزركشي: ٦٨/٦، شرح الكوكب المنير للفتوح الحنبلي: ٤٤٤/٣.
- (٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم - شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض المالكي: ١٥/٤.
- (٣) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٤٨٢/٢ (كتاب الجمعة. باب الساعة التي في يوم الجمعة) رقم ٩٣٥، صحيح مسلم: ٤٠٢/٣-٤٠٣ (كتاب الجمعة. باب في الساعة التي في يوم الجمعة) رقم ٨٥٢، سنن النسائي: ١٢٩/٣ (كتاب الجمعة. باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة) رقم ١٤٣١.
- (٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٤٨٣/٢، وانظر الأقوال في وقت هذه الساعة في: إكمال المعلم: ٢٤٥/٣، شرح النووي لصحيح مسلم: ٤٠٤/٣.
- (٥) انظر الصورتين المذكورتين في: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية - د. محمد سليمان الأشقر: ٢٤/٢-٢٥.

ذكرت في التمهيد أن إشارات الرسول ﷺ أفعال غير صريحة، وقد تأتي مقارنة لأفعاله الصريحة؛ مثل مقارنة الإشارة لأفعال الصلاة، أو مقارنتها للطواف (١)، ونحو ذلك، ومثاله:

أ- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا) (٢).

فإشارة الرسول ﷺ - وهو جالس بسبب المرض - لمن خلفه بالجلوس جاءت مقارنة لأفعال الصلاة، وفي هذا الحديث - كما يقول النووي - " جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة " (٣).

ب- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (طافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ) (٤).

فإشارة الرسول ﷺ بيده - أو بعصاه - إلى الركن جاءت مقارنة لطوافه بالبيت؛ لأن " من طاف راكبًا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبْعِدَ إِنْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا " (٥) ويشير إلى الحجر الأسود من بعيد، وأما غير الراكب القريب من الكعبة فيُستحبُّ له استلام الحجر، وقد ورد الأمران عن النبي ﷺ.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوح الحنبلي: ١٦٣/٢.

(٢) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ١٢٩/٣ (كتاب السهو. باب الإشارة في الصلاة) رقم ١٢٣٦، صحيح مسلم: ٣٦٧/٢-٣٦٨ (كتاب الصلاة. باب انتمام المأموم بالإمام) رقم ٤١٢، سنن أبي داود: ١٦٥/١ (كتاب الصلاة. باب الإمام يصلي من قعود) رقم ٦٠٥.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم: ٣٦٩/٢، وانظر الخلاف في مسألة صلاة المأمومين جلوساً وراء الإمام الجالس في: معالم السنن - شرح سنن أبي داود - للخطابي: ١٤٩/١، إكمال المعلم: ٣١١/٢-٣١٣، فتح الباري: ٢٠٩/٢.

(٤) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٥٥٦/٣ (كتاب الحج. باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه) رقم ١٦١٣، صحيح مسلم بلفظ " استلم الركن ":

٤٣٠/٤ (كتاب الحج. باب حجة النبي ﷺ) رقم ١٢١٨، سنن الدارمي: ٤٣/٢ (كتاب المناسك. باب الطواف على الراحلة).

(٥) فتح الباري: ٥٥٦/٣، وانظر: شرح النووي: ٤٣٧/٤.

النوع الثالث: إشارات مقارنة لتقريراته ﷺ :

وهذا النوع أقل ورودًا من النوعين السابقين، ومثاله:

أ- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: وَلَا حَرْجَ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرْجَ) (١).
فإشارة النبي ﷺ بالتيسير في تقديم الذبح على الرمي، أو تقديم الحلق على الذبح والموافقة على ذلك إقرار منه لفعل هذا السائل؛ يقول العيني: "أشار بيده بحيث فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج" (٢).

ب- حديث أنس بن مالك ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَقْجَاهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِثْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ قَبَسَمَ بِضَنْكُكَ، وَتَكَّصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَيْنَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّنْفُ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَقْتَتِلُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَيْمُوا صَلَاتِكُمْ، فَأَرَحَى السِّتْرَ وَتَوَقَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ) (٣).

استنبط العلماء من إشارة الرسول ﷺ - في هذا الحديث - الإقرار على أمرين:
أولهما: اتفاق كلمتهم، واجتماع قلوبهم، واصطفافهم وراء إمام واحد؛ يقول القاضي عياض: " فرح ﷺ بما رأى من اجتماعهم في مغيبه على إمامهم وإقامتهم شريعتهم؛... لذلك استنار وجهه سرورًا على عادته " (٤).

وثانيهما: استمرارهم في الصلاة واستكمالهم لها رغم التفاتهم إليه وهم فيها؛ وذلك لأن الحجر عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة؛ بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة " (٥).

(١) انظر هذا الحديث في: صحيح البخاري: ٢١٨/١ (كتاب العلم. باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) رقم ٨٤، مسند أحمد: ١٨٨/٣ (مسند عبد الله بن عباس ﷺ) رقم ٢٦٤٨.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: ١٣٧/٢.

(٣) انظر روايات هذا الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٢٧٥/٢ (كتاب الأذان. باب هل يلتفت لأمر ينزل به...) رقم ٧٥٤، صحيح مسلم: ٣٧٥/٢-٣٧٦ (كتاب الصلاة. باب استخلاف الإمام إذا عرض له عن...) رقم ٤١٩، سنن النسائي: ٣٠٥/٤ (كتاب الجنائز. باب الموت يوم الاثنين) رقم ١٨٣.

(٤) إكمال المعلم: ٣٢٨/٢، وانظر: شرح النووي: ٣٧٩/٢.

(٥) فتح الباري: ٢٧٦/٢.

النوع الرابع: إشارات مجردة عن أقواله ﷺ وأفعاله الصريحة وتقريراته :
وهذا النوع قليل في السنة المشرفة، ومن أمثلته:

أ- حديث حذيفة ؓ قال: (رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى فَأَسَى سُبَابَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ قِبَالَ، فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُهُ فُقِمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ) (١).
فإشارته ﷺ - في هذا الحديث - مجردة عن القول المبين للأحكام، وعن الفعل الصريح الذي يُتأسى به في الشرع، وعن التقرير الذي يدل على حكم شرعي؛ لذا استنبط العلماء من هذه الإشارة المجردة كراهية الكلام عند قضاء الحاجة، والاكتفاء بالإشارة بدلاً منه (٢).

ب- حديث كعب بن مالك ؓ أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي دين، فلقية فلزمه فتكلمما حتى ارتفعت أصواتهما، فمرَّ بهما النبي ﷺ فقال: (يا كعب، وأشار بيده كأنه يقول النصف) فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً (٣).

فإشارة الرسول ﷺ بيده لكعب بن مالك ؓ بأن يتسامح مع صاحبه ويخفض له نصف الدين؛ جاءت مجردة عن القول والفعل الصريح والتقرير، وقد استفاد منها العلماء أحكاماً متعددة؛ مثل: الاعتماد عليها إذا فهمت، وأنها "تقوم مقام اللفظ، وبهذا نجيز عقود البكم وأنكحتهم وبيوعهم وشهاداتهم" (٤)، واستحباب إشارة الحاكم بالصلح، والتلطف مع

(١) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٣٩٣/١ (كتاب الوضوء. باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط) رقم ٢٢٥، صحيح مسلم: ١٦٨/٢ (كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين) رقم ٢٧٣.

(٢) انظر: فتح الباري: ٣٩٣/١.

(٣) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٩٢/٥ (كتاب الخصومات. باب في الملازمة) رقم ٢٤٢٤، صحيح مسلم: ٤٨٥/٥-٤٨٦ (كتاب المساقاة. باب استحباب الوضع من الدين) رقم ١٥٥٨، سنن أبي داود: ٣٠٤/٣ (كتاب الأقضية. باب في الصلح) رقم ٣٥٩٥.

(٤) إكمال المعلم: ٢٢٤/٥.

صاحب الحق بإشارة اليد بدلاً من التلفظ بالأمر الصريح ليكون أدهى إلى حثه على التسامح، واللين في تطيب خاطره (١).

ثانياً: بيان إشارات الرسول ﷺ للأحكام :

تأتي إشارات الرسول ﷺ مؤكدة لأقواله، أو مفسرة لها، وقد تأتي مؤسسة حكماً جديداً لا يُستفاد إلا منها؛ وعلى هذا فبيانها للأحكام على ثلاثة أقسام؛ هي:

القسم الأول: إشارات مؤكدة لأقواله ﷺ :

وأمثلة هذا القسم في السنة كثيرة؛ فمن ذلك:

أ- حديث جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا) (٢).

فلم يكتفِ الرسول ﷺ بالقول لبيان كيفية غسل الرأس عند الاغتسال؛ بل أكد ذلك بالتمثيل بالإشارة، وفي ذلك مزيد توضيح وتعليم.

ب- حديث أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فَعُوذُ قَالُوا بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ) (٣)، وفي رواية أخرى: (فَسَلَّمَ عَلَيْنَا) (٤).

(١) انظر: شرح النووي: ٤٨٧/٥، فتح الباري: ٦٥٨/١، وانظر استدلال الأصوليين بهذا الحديث في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٨٣/١، شرح الكوكب المنير: ١٦١/٢، حجية السنة: ص ٧٥.

(٢) انظر هذا الحديث في: صحيح البخاري: ٤٣٧/١ (كتاب الغسل. باب من أفاض على رأسه ثلاثاً) رقم ٢٥٤، سنن أبي داود: ٦٢/١ (كتاب الطهارة. باب الغسل من الجنابة) رقم ٢٣٩.

(٣) انظر هذه الرواية في: سنن الترمذي: ٥٨/٥ (كتاب الاستئذان. باب ما جاء في التسليم على النساء) رقم ٢٦٩٧، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وفي مسند أحمد بلفظ "فألقى بيده إليهن بالسلام": ٥٩٦/١٨ (مسند القبائل. حديث أسماء بنت يزيد الأنصاري - رضي الله عنها) رقم ٢٧٤٦١.

(٤) انظر الرواية الثانية في: سنن أبي داود: ٣٥٢/٤ (كتاب الأدب. باب في السلام على النساء). رقم ٥٢٠٤، سنن ابن ماجه: ١٢٢٠/٢ (كتاب الأدب. باب السلام على الصبيان والنساء) رقم ٣٧٠١، سنن الدارمي: ٢٧٧/٢ (كتاب الاستئذان. باب في التسليم على النساء).

فإشارة الرسول ﷺ إلى جماعة النساء بالتسليم جاءت مؤكدة لإلقائه السلام عليهن باللفظ؛ كما دلت على ذلك الرواية الثانية؛ يقول صاحب تحفة الأحوزي: " والمعنى: أشار بيده بالتسليم، وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة " (١).
وقد أجاز العلماء السلام على النساء بالإشارة مع القول إذا كنَّ جماعة، وبَيَّن ابن حجر أن " المراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة " (٢).

القسم الثاني: إشارات مفسرة لأقواله ﷺ :

وأمثلة هذا القسم في السنة أكثر من القسم السابق؛ فمن ذلك:

أ- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْقَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: (... إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ) (٣).

فالإشارة بالإصبع فسرت المراد بقوله: (هاهنا)، ووضَّحت الجهة التي يقبل منها الليل؛ لأنها حددته بجهة المشرق، وبذلك تكون قد بيَّنت وقت الإفطار بيقين (٤).

ب- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حُلٌّ لِإِنَائِهِمْ) (٥).

ففي إمساكه ﷺ الذهب والحريير باليدين ورفعهما والإشارة بهما تفسير لقوله: (إن هذين)، ويقول الخطابي: " قوله: (إن هذين) إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط " (٦)،

(١) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء المباركفوري: ٣٩٥/٧.

(٢) فتح الباري: ٣٦/١١، وانظر: تحفة الأحوزي: ٣٩٥/٧.

(٣) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٢٣٣/٤ (كتاب الصوم. باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) رقم ١٩٥٦، صحيح مسلم: ٢٢٥/٤ (كتاب الصيام. باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) رقم ١١٠١، سنن أبي داود: ٣٠٥/٢ (كتاب الصوم. باب وقت فطر الصائم) رقم ٢٣٥٢.

(٤) انظر: فتح الباري: ٢٣١/٤.

(٥) انظر روايات الحديث وطرقه في: سنن أبي داود: ٥٠/٤ (كتاب اللباس. باب في الحرير للنساء) رقم ٤٠٥٧، سنن النسائي: ٥٣٩/٨ (كتاب الزينة. باب تحريم الذهب على الرجال) رقم ٥١٥٩، سنن ابن ماجه: ١١٨٩/٢ (كتاب اللباس. باب لبس الحرير والذهب للنساء) رقم ٣٥٩٥، وصححه الألباني بشواهد؛ انظر: إرواء الغليل: ٣٠٥/١-٣٠٩ رقم ٢٧٧.

"(١)، ولا شك أن تمثيله ﷺ بالإشارة فيه مزيد تنبيه إلى حرمة هذين الشينين على الذكور دون الإناث.

القسم الثالث: إشارات مؤسسة حكماً جديداً لا يُستفاد من أقواله ﷺ :
وأمثلة هذا القسم في السنة قليل؛ ومنه:

أ- حديث جابر ﷺ أنه قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةِ تَمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ، ... فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَيْقًا وَأَنَا أَصْلِي، وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ)(٢).

فالرسول ﷺ كان يصلي النافلة على الدابة حيث توجهت به، فسلم عليه جابر ﷺ، فردَّ عليه ﷺ بالإشارة،" وكان جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه"(٣)؛ لأنها لم تكن مفسرة لقول سابق عليها؛ بل جاءت مؤسسة حكماً جديداً لم يكن يعرفه كثير من الصحابة ﷺ؛ وهو جواز ردِّ المصلي على من سلم عليه بالإشارة.

ب- حديث أبي عثمان قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَتَخَنُ بِأَدْرِيحَانَ: ... إِيَّاكُمْ وَالتَّعْمُ وَزَيَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَتَبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ: (إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْصَعَيْهِ الْوَسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا)، هذا لفظ مسلم، وفي رواية البخاري: (وَأَشَارَ بِإِبْصَعَيْهِ التَّنِينَ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامِ)(٤).

(١) معالم السنن - شرح سنن أبي داود - للخطابي: ١٧٨/٤، وانظر استدلال الأصوليين بهذا الحديث في: المحصول للرازي: ١٧٧/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي: ١٨٨٣/٥.

(٢) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح مسلم: ٢٥/٣ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب تحريم الكلام في الصلاة) رقم ٥٤٠، سنن أبي داود: ٢٤٣/١ (كتاب الصلاة. باب رد السلام في الصلاة) رقم ٩٢٦، سنن النسائي: ٩/٣-١٠ (كتاب السهو. باب رد السلام بالإشارة في الصلاة) رقم ١١٨٨، سنن ابن ماجه: ٣٢٥/١ (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب المصلي يُسلم عليه كيف يرد) رقم ١٠١٨.

(٣) فتح الباري: ١٠٥/٣، وانظر: إكمال المعلم: ٤٧٠/٢.

(٤) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٢٩٥/١٠ (كتاب اللباس. باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه) رقم ٥٨٢٨، صحيح مسلم: ٢٨٦/٧ (كتاب اللباس والزينة. باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... والحرير على الرجل...)

فبيان تحريم الحرير على الرجال جاء بالقول الصريح وهو نهيه ﷺ عن (لبوس الحرير)، وأما استثناء قدر إصبعين إلى أربع أصابع - كما في بعض الروايات - فهذا لم يُعرف إلا من إشارته ﷺ؛ لذا استنبط جمهور العلماء من هذا الحديث إباحة القدر اليسير من الحرير للرجال؛ يقول النووي الشافعي: " وفي هذه الرواية إباحة العلم (١) من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور " (٢).

ثالثاً: الترجيح بين قول الرسول ﷺ وإشارته عند التعارض :

إذا تعارض قول الرسول ﷺ وفعله - ومنه الإشارة كما سبق - عند بيان حكم من الأحكام؛ أيهما يُقدم؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ هي:
القول الأول: (رأي جمهور الأصوليين): يُقدم القول على الفعل (٣)، ودليلهم: أن القول حجة بنفسه، وقوي بصيغته بخلاف الفعل؛ يقول الرازي: " القول هو المقدم...؛ لأنه بيان بنفسه، والفعل لا يدل حتى يُعرف ذلك: إما بالضرورة أو بالاستدلال بدليل قولي أو عقلي، فإذا لم يُعقل ذلك لم يثبت كون الفعل بياناً " (٤).

القول الثاني: (رأي بعض الشافعية وكثير من الحنابلة): يُقدم الفعل - وخاصة الإشارة - على القول (٥)، ودليلهم: أن الفعل أقوى في البيان، ولا يخضع لاحتمالات التأويل مثل القول؛ " لأن المشاهدة أدل على المقصود من القول، وأسرع إلى الفهم، وأثبت في الذهن،

رقم ٢٠٦٩، سنن أبي داود: ٤٧/٤ (كتاب اللباس. باب ما جاء في لبس الحرير)
رقم ٤٠٤٢.

(١) وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما؛ انظر: فتح الباري:
٢٩٨/١٠.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٩٩/٧.

(٣) انظر رأي الجمهور في: المحصول للرازي: ١٨٣/٣، الإحكام في أصول الأحكام
للأمدي: ٢٥٦/١، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: ص ٢٤٤، نهاية
السؤل شرح منهاج الوصول للبيضاوي وشارحه الإسوي - ومعه منهاج العقول
للبدخشي: ٢٩٠/٢، البحر المحيط للزركشي: ٥١/٦.

(٤) المحصول: ١٨٣/٣-١٨٤، وانظر: نهاية السؤل: ٢٩٠/٢.

(٥) انظر رأي الحنابلة في: روضة الناظر لابن قدامة: ص ١٨٤، وشرح مختصر
الروضة للطوفي: ٦٨٤/٢، شرح الكوكب المنير للفتوح: ٤٤٤/٣، وانظر رأي بعض
الشافعية في: الإحكام للأمدي: ٢٥٧/١، البحر المحيط للزركشي: ٥٢/٦.

وأعون على التصور" (١)، " فإن كل من رام تعليم غيره إذا أراد المبالغة في إيصال معنى ما يقوله إلى فهمه استعان في ذلك بالإشارة بيده والتخطيط وتشكيل الأشكال، ولولا أن الفعل أدلّ لما كان كذلك" (٢).

القول الثالث: (رأي بعض الشافعية): " أنهما سواء، ولا بد من دليل آخر لترجيح أحدهما" (٣)، ولا يوجد لأصحاب هذا القول دليل إلا عدم وجود مرجح لأحدهما على الآخر - في نظرهم -؛ " لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر" (٤).

وأرى أن الترجيح بين هذه الأقوال يحتاج إلى تحقيق وتفصيل على النحو الآتي:
أولاً: إذا كان القول صريحاً لا يحتمل تأويلاً فإنه يُقدم على الفعل مطلقاً.
ثانياً: إذا اجتمع القول والإشارة، وكان القول يحتمل تأويلاً، " وكانت الإشارة مفهومة معيّنة للمراد يقيناً دون إبهام فإنها تُقدم" (٥)؛ عملاً بالقاعدة: " إذا اجتمعت الإشارة والعبارة، واختلفت موجبهما؛ غلبت الإشارة" (٦).

ثالثاً: إذا كانت الإشارة مُبهمة، أو مُلبسة، أو احتُمِل أن تكون إلى شئين فأكثر، أو المشار إليه بعيداً؛ فإن القول يُقدم عليها.

- مثال تطبيقي من السنة على هذه المسألة: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: (أمرتُ أن أسجُدَ على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين) (٧)، وفي رواية أخرى: (ثمَّ أشار بيده إلى أنفه) (١).

(١) شرح الكوكب المنير: ٤٤٤/٣-٤٤٥، وانظر: شرح مختصر الروضة: ٦٨٤/٢.

(٢) الإحكام للأمدى: ٢٥٧/١، وانظر: شرح مختصر الروضة: ٦٨٤/٢-٦٨٥، حاشية البناني: ١٥٢/٢.

(٣) البحر المحيط: ٤٢/٦، وانظر: جمع الجوامع لابن السبكي - بشرح المحلي: ١٥١/٢.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع: ١٥١/٢.

(٥) أفعال الرسول ﷺ - د. محمد سليمان الأشقر: ٢٩/٢.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣١٤.

(٧) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٣٤٧/٢ (كتاب الأذان. باب السجود على الأنف) رقم ٨١٢، صحيح مسلم: ٤٤٥/٢ (كتاب الصلاة. باب أعضاء

فقد تعارض - في هذا الحديث - قول الرسول ﷺ: (على الجبهة)، وإشارته إلى أنفه، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في الواجب المجزئ في السجود - على الجبهة أم الأنف - إلى ثلاثة مذاهب؛ هي:

المذهب الأول: يجب السجود على الجبهة ويُستحب - فقط - على الأنف، وهو رأي الأئمة: مالك في قول، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الحنفيين، والشافعي في الأم، وأحمد في رواية عنه(٢).

ولعل مأخذ هذا الرأي هو تقديم العبارة على الإشارة؛ يقول ابن دقيق العيد: " فإن الإشارة قد لا تُعيّن المشار إليه...، فإذا تقارب ما في الجهة أمكن أن لا يتعيّن المشار إليه يقيناً، وأما اللفظ فإنه مُعيّن لما وُضِعَ له؛ فتقديمه أولى "(٣).

المذهب الثاني: يجب السجود على الجبهة والأنف معاً، وهو رأي الأئمة: مالك في قول آخر، والشافعي في قول آخر، وأحمد في الرواية الثانية عنه، وابن حزم الظاهري(٤).

(السجود...) رقم ٤٩٠، سنن النسائي: ٥٥٧/٢ (كتاب التطبيق. باب السجود على اليدين) رقم ١٠٩٦.

(١) وردت هذه الرواية في بعض نسخ صحيح البخاري كما أفاد ذلك ابن حجر؛ انظر: فتح الباري: ٣٤٦/٢، وانظر - أيضاً: مسند أحمد: ٢٣٤/٣ (مسند عبد الله بن عباس ؓ) رقم ٢٧٧٨، سنن الدارمي: ٣٠٢/١ (كتاب الصلاة. باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود).

(٢) انظر رأي هؤلاء الأئمة وأدلتهم في: الأم للإمام الشافعي: ٢٢٢/١-٢٢٣، إكمال المعلم للقاضي عياض المالكي: ٤٠٤/٢-٤٠٥، بدائع الصنائع للكاساني الحنفي: ١٠٥/١، بداية المجتهد لابن رشد المالكي: ٣٣٩/١، المغني لابن قدامة الحنبلي: ١٩٦/٢، المجموع شرح المهذب للنووي الشافعي: ٣٩٧/٣-٤٠٠، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد الشافعي: ص ٢٤١.

(٣) إحكام الأحكام: ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) انظر رأي هؤلاء الأئمة وأدلتهم في: المحلى لابن حزم: ٢٨٦/٢، المغني لابن قدامة: ١٩٦/٢، فتح الباري لابن حجر الشافعي: ٣٤٦/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل المالكي: ٢٧٢/١.

ولعل مأخذ هذا الرأي أن العبارة أوجبت السجود على الجبهة، والإشارة أوجبت السجود على الأنف، والعمل بهما معاً أولى من إهمال أحدهما؛ يقول ابن قدامة الحنبلي: " وإشارته ﷺ إلى أنفه تدل على أنه أراده " (١).

المذهب الثالث: يجب السجود على الجبهة أو الأنف؛ بمعنى أنه يجزئ أحدهما من غير تعيين، وهو قول الإمام أبي حنيفة؛ يقول الكاساني الحنفي: " قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف غير مُعَيَّن، حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزئه " (٢).

ولعل مأخذ هذا الرأي أن الإشارة إلى الأنف أفادت اعتبار الجبهة والأنف كالعضو الواحد، وإذا كانا عضواً واحداً أجزأ السجود على بعضه؛ يقول ابن دقيق العيد في توجيه هذا الرأي: " أنه قد اختلفت العبارة مع الإشارة إلى الأنف، فإذا جُعِلَا كعضو واحد أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، فتطابق العبارة الإشارة " (٣).

والراجع الرأي الأول؛ وهو وجوب السجود على الجبهة واستحباب السجود على الأنف؛ وذلك لأن الروايات اختلفت؛ فبعضها بلفظ: (على أنفه) - وهي الرواية المذكورة في الصحيحين ومعظم كتب السنة -، وبعضها بلفظ: (إلى أنفه)، وهذا الاختلاف يؤدي إلى احتمال أن يكون الرسول ﷺ قد أشار إلى الجبهة بوضع باطن الكف على الأنف لتتجه إشارة الأصابع إلى الجبهة؛ لذلك عبّر الراوي بحرف الجر (على) كما جاء في أكثر الروايات، ولعل هذا التوجيه هو الأولى ليتطابق قول الرسول ﷺ مع إشارته (٤).

رابعاً: امتناع بعض الإشارات في حق الرسول ﷺ:

روى أبو داود بسنده: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَظَنَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: مَا

(١) المغني: ١٩٦/٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٥/١، وانظر: المغني: ١٩٧/٢، إحكام

الأحكام: ص ٢٤٢، فتح الباري: ٣٤٦/٢.

(٣) إحكام الأحكام: ص ٢٤٢، وانظر: المغني: ١٩٧/٢.

(٤) انظر مثل هذا الترجيح للدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه: أفعال الرسول ﷺ:

٢٨/٢-٢٩.

تَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ إِلَّا أَوْمَاتٌ لِنِنَّا بَعَيْنِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ(١).

ففي هذا الحديث تصريح بامتناع الإيماء بالعين في حق الرسول ﷺ؛ يقول الفتوحي الحنبلي مستدلاً بهذا الحديث: " وَمُنْعٌ - أَيْضًا - ﷺ من الرمز بالعين والإشارة بها لخبر: (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)...، وهي الإيماء بالعين إلى مباح من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما هو ظاهر، وسُمِّيَ خائنة الأعين لشبهه بالخيانة لإخفائه، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور " (٢).

والسبب في ذلك أنه " لا يجوز عليه ﷺ أن يأمر أحدًا بشيء أو ينهى أحدًا عن شيء وهو يبطن خلافه " (٣)، ولذلك اعتبر ﷺ هذه الإشارة من (خائنة الأعين) لمشابهتها بالخيانة - كما ذكر الفتوحي -، ويوضح ذلك الخطابي بشيء من التفصيل فيقول: "أن

(١) انظر روايات الحديث وطرقه في: سنن أبي داود في موضعين: ١٢٨/٤ (كتاب الحدود. باب الحكم فيمن ارتد) رقم ٤٣٥٩، وأيضًا: ٥٩/٣ (كتاب الجهاد. باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام) رقم ٢٦٨٣، وسنن النسائي: ١٢٢/٧ (كتاب تحريم الدم. باب الحكم في المرتد) رقم ٤٠٧٨، ومستدرك الحاكم: ٤٥/٣ (كتاب المغازي والسرايا. استجارة عبد الله بن أبي السرح عند عثمان وشفاعته عند النبي ﷺ)، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " وأقره الذهبي، وذكره الهيثمي من رواية أبي يعلى والبخاري، وقال: " رجالهما ثقات "؛ انظر: مجمع الزوائد: ١٦٩/٦، وللحديث شاهد آخر عند الإمام أحمد وأبي داود من حديث أنس بن مالك ﷺ؛ إذ حكى قصة مشابهة لما حدث مع عبد الله بن أبي السرح؛ قال فيها الرسول ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمِضَ)؛ انظر هذا الحديث في: مسند أحمد: ٤٨٩/١٠ (مسند أنس بن مالك ﷺ) رقم ١٢٤٦٨، وسنن أبي داود: ٢٠٨/٣ (كتاب الجنائز. باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلِّيَ عليه) رقم ٣١٩٤، وقد صححه ابن تيمية في كتابه " الصارم المسلول " : ص ١٠٩، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٣٠٠/٤ رقم ١٧٢٣.

(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي الحنبلي: ٥٩٠/٣، وانظر: كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي: ١٢٧٦/٣.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض: ٢٠١/٢، وانظر: معالم السنن للخطابي: ٢٧٣/١-٢٧٤.

يضمّر بقلبه غير ما يظهر للناس، فإذا كَفَّ بلسانه وأوماً بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه فسُمِّيت خائنة الأعين" (١).
وقد تردد الدكتور محمد سليمان الأشقر في قبول هذا الحديث - رغم صحته (٢) -
لشبهتين؛ هما:

الشبهة الأولى: أنه " كيف يحكم النبي ﷺ بقتل رجل جاء يبائعه، ولا بيعة له إلا وقد أسلم؛ فكيف يريد منهم قتل المسلم؟ ثم ما الذي كان يمنعه من التصريح بالأمر بقتله إن كان يريد قتله؟ " (٣).

والجواب عن هذه الشبهة: أنه لم يُذكر في الحديث أن الرسول ﷺ حكم بقتله بعد إسلامه ومبائعته، وإنما كان الحكم بقتله وإهدار دمه قبل مجيئه مع عثمان ؓ إلى الرسول ﷺ عام الفتح؛ قال الخطابي: " عبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتدَّ عن الدين؛ فذلك غَطَّ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غَطَّ على غيره من المشركين " (٤)، وقال ابن تيمية: " عبد الله بن سعد بن أبي السرح افتري على النبي ﷺ أنه كان يُتمِّم له الوحي ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه، وأنه يُصرفه حيث شاء، ويُغيِّر ما أمره به من الوحي

(١) معالم السنن: ٢٤٩/٢.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " قصة ابن أبي السرح... مما اتفق عليه أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الأحاد كذلك، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل "؛ انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول: ص ١٠٩.

(٣) أفعال الرسول ﷺ للأشقر: ٣٠/٢.

(٤) معالم السنن: ٢٤٩/٢، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام: ٤٤/٤، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح أخو عثمان بن عفان ؓ من الرضاعة، أسلم قبل الفتح وهاجر إلى المدينة، وكان يكتب الوحي ثم ارتدَّ وطعن في الرسول ﷺ، فأهدر الرسول ﷺ دمه، ثم أسلم عام الفتح وباع وحسن إسلامه، وولاه عمر ؓ صعيد مصر، ثم ولاه عثمان ؓ مصر كلها، وانتصر في ثلاث غزوات: ذات الصواري الواقعة البحرية الشهيرة ضد الروم، وفتح شمال إفريقيا، والأساود بالنوبة، وتوفي ﷺ سنة (٣٦هـ) على الأصح؛ انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: ٢٥٩/٣-٢٦٠، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٩٤/٤-٩٦.

فيقره على ذلك،... وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه، والافتراء عليه ﷺ بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين " (١).
ولشناعة ما فعل لم يبايعه الرسول ﷺ إلا بعد أن نظر إليه ثلاثاً، ولو أن أحداً من الصحابة قام فقتله لم يكن مخالفاً بل كان رشيداً؛ " لصواب الحكم في قتله " (٢) لردته؛ غضباً للرب، وإقامة لحدود الشرع، ولأنه لم يبايع على الإسلام بعد، ولكن الرسول الرءوف الرحيم ﷺ غلبت رحمته انتقامه - كعادته - فبايعه وعفا عنه.
الشبهة الثانية: أنه " ليس من الخيانة أن يُضمر الإنسان في قلبه غير ما يظهره للناس إن كان ما يضمره مباحاً، وقد كان النبي ﷺ يستعمل التورية " (٣)، ويرى أن الحرب خدعة.

والجواب عن هذه الشبهة: أنه ليس المقصود بالخيانة في الحديث معناها الحقيقي؛ وإنما المقصود مشابهة الخيانة؛ لأن فيها إظهاراً لخلاف ما في الباطن، ثم إن هناك فرقاً كبيراً بين التورية والتعريض من غير كذب إككاماً للتخطيط في الحروب والمعارك - وهذا هو المقصود بالخدعة في الحرب -؛ وبين الغمز بالعين واهتزاز الحاجب إشارة به؛ فهذا من خوارم المروءة، فالأول ممدوح من القادة والملوك، والثاني مذموم منهم؛ ولذلك قال القاضي عياض: " فأما المعاريض الموهم ظاهرها خلاف باطنها فجانز ورودها منه ﷺ في الأمور الدنيوية لاسيما لقصد المصلحة، كتوريته عن وجه مغازيه لئلا يأخذ العدو حذره " (٤).

فالرسول محمد ﷺ طاهر النفس، زكي الروح، صادق في لهجته، أمين في نظراته، عظيم في مروءته، لا يغمز ولا يلمز؛ بل يراقب الله تعالى في لمحاته، كما يراقب الله تعالى في خطرته؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤).

هذا .. وبعد أن ألمنا ببعض الأحكام الأصولية المتعلقة بدلالة إشارات الرسول ﷺ، وعرفنا أنواعها بالنسبة إلى أقسام السنة، وأقسامها في بيان الأحكام الشرعية، وكيف نرجح بينها وبين القول عند التعارض، وما هي الإشارات الممتعة في حقه ﷺ؛ ننقل

(١) الصارم المسلول: ص ١١٥.

(٢) معالم السنن للخطابي: ٢/٢٤٩.

(٣) أفعال الرسول ﷺ: ٣١/٢.

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: ٢/٢٠٠.

الآن إلى الحديث عن دلالة إشارات الرسول ﷺ على العقائد والأخلاق والدعوة والإرشاد؛ وذلك من خلال موضوعات المبحث الثاني ..

المبحث الثاني

دلالة إشارات الرسول ﷺ على العقائد والأخلاق
والدعوة والإرشاد

سبق في المبحث الأول بيان الدلالة الأصولية لإشارات الرسول ﷺ على الأحكام الشرعية، وفي هذا المبحث أريد أن ألقى الضوء على أثر إشارات ﷺ في العقائد والأخلاق، والدعوة والإرشاد، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إشارات الرسول ﷺ في بيان العقائد:

إشارات الرسول ﷺ أثر بارز في إظهار معجزاته وأعلام نبوته، والدلالة على التوحيد، ووصف الغيبيات، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط الآتية:
أولاً: إشارات ﷺ في بيان معجزاته وأعلام نبوته:

للسلول ﷺ معجزات كثيرة حسية وعقلية (١)، ومن معجزاته الحسية ما كان بالإشارة مع النطق أو بالإشارة فقط، وأمثلة ذلك:

(١) تحريك السحاب وتفريقه بالإشارة مع النطق: فعن أنس بن مالك ؓ قال: (أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فاذع الله لنا، فرقع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على إحيتيه ﷺ، فمطرنا يوماً ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال غيره - فقال: يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فاذع الله لنا، فرقع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة، وسأل الوادي قناة شهراً ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجو) (٢).

(١) انظر هذا التقسيم في: كتاب الأربعين في أصول الدين للرازي: ٣٠٣/٢.

(٢) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٤٧٩/٢ (كتاب الجمعة) باب

الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) رقم ٩٣٣، صحيح مسلم: ٤٦٠/٣ (كتاب صلاة

الاستسقاء. باب الدعاء في الاستسقاء) رقم ٨٩٧، سنن النسائي: ١٨٤/٣ - ١٨٥ (كتاب

ففي هذا الحديث معجزتان عظيمتان؛ أولاهما: الاستجابة الفورية من الله تعالى لدعاء نبيه ﷺ بإنزال المطر ورفعته، وثانيهما: تحرك السحاب بإشارته ﷺ وموافقة لقوله: (اللهم حوالينا ولا علينا)؛ يقول ابن حجر: " وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه - عليه الصلاة والسلام - عقبه أو معه؛ ابتداءً في الاستسقاء، وانتهاءً في الاستسقاء، وامتنال السحاب أمره بمجرد الإشارة، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدعُ برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وبقاء النفع "(١)".

(٢) الإشارة إلى مصارع الكفار مع ذكر أسمائهم: فقد أخبر ﷺ بمقتل صنائيد قريش في غزوة بدر قبل بدء المعركة بيوم، وذكر أسماءهم مع الإشارة إلى موضع هلاك كل فرد منهم؛ فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا هَاهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)(٢).

ففي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وعلم من أعلام نبوته، فقد أخبر " بمصرع جبايرتهم فلم ينفذ أحد مصرعه "(٣)، وقُتل كل واحد منهم في الموضع الذي حدده ﷺ بدقة؛ يقول القاضي عياض: " إخبار النبي ﷺ بمصارع قريش وإشارته لها وتعيينها - فلم يعد ذلك - آية أخرى "(٤).

(٣) امتثال الشجر بمجرد الإشارة من غير تلفظ: ففي حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي قال فيه: (سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَأَدْيَا أَفِيحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ،

الاستسقاء. باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره) رقم ١٥٢٦، ومعنى قزعة:

سحابة رقيقة لا تمطر، جمعها قزع، وهو السحاب الرقاق المتفرق، والجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد هنا الفرجة في السحاب، وقناة: علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد بالمدينة المنورة؛ انظر: فتح الباري: ٥٨٦/٢-٥٨٨.

(١) فتح الباري: ٥٨٨/٢، وانظر: إكمال المعلم: ٣٢١/٣، شرح النووي: ٤٦٣/٣.

(٢) انظر الحديث بطوله ورواياته وطرقه في: صحيح مسلم: ٣٦٥/٦-٣٦٦ (كتاب الجهاد والسير. باب غزوة بدر) رقم ١٧٧٩، سنن أبي داود: ٥٨/٣ (كتاب الجهاد. باب في الأسير يُنال منه ويُضرب ويُقرر) رقم ٢٦٨١، مسند أحمد: ٢٥٢/١١-٢٥٣ (مسند أنس بن مالك ﷺ) رقم ١٣٦٣٨، ومعنى ماط: تباعد؛ انظر: إكمال المعلم: ١٣٧/٦.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم: ٣٦٧/٦.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ١٣٧/٦.

فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَبِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضُنَ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ انْقَادِي عَلَيَّ يَا بَدْنُ اللَّهِ، فَانْقَادَتْ مَعَهُ...، حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بَعْضُنَ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ انْقَادِي عَلَيَّ يَا بَدْنُ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمْ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي جَمَعَهُمَا - فَقَالَ: التُّنْمَا عَلَيَّ يَا بَدْنُ اللَّهِ فَالتُّنْمَا، قَالَ جَابِرٌ: ... فَجَلَسْتُ أَحَدَكُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقْنَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا)، وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ - أَدْرُوَا الْحَدِيثَ - بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا (١).

فمجيء الشجرتين والتنامهما كان طاعة لأمر النبي ﷺ واستجابة لقلوبه، وأما تفرقهما ورجوعهما فكان امتثالاً لمجرد إشارته لهما برأسه يميناً وشمالاً، وفي ذلك آية باهرة وعلم من أعلام نبوته ﷺ؛ يقول القاضي عياض: " وفي هذا الحديث غرائب من معجزاته الباهرة، وعجائب من علامات نبوته الظاهرة؛ من طاعة الشجرتين له وانقيادهما والتنامهما ثم افتراقهما " (٢).

ثانياً: إشارته ﷺ للدلالة على التوحيد :

كان الرسول ﷺ يشير بأصبعه السبابة وحدها في صلاته وخطبته ودعائه دلالة على التوحيد، ويعود أصحابه عليه؛ ليطابق الفعل القول والاعتقاد، وقد ورد في ذلك أحاديث متعددة؛ منها:

أ- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) (٣).

(١) انظر الرواية الوحيدة لهذا الحديث في: صحيح مسلم: ٣٦٣/٩-٣٦٤ (كتاب الزهد والرقائق. باب حديث جابر ﷺ الطويل وقصة أبي اليسر ﷺ) رقم ٣٠١٢، ومعنى أفصح: واسع؛ انظر: إكمال المعلم: ٥٦٩/٨.

(٢) إكمال المعلم: ٥٧٣/٨، وانظر: شرح النووي: ٣٧١-٣٧٠/٩.

(٣) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح مسلم: ٨٥/٣-٨٦ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب صفة الجلوس في الصلاة...) رقم ٥٨٠، سنن أبي داود: ٢٥١/١ (كتاب الصلاة. باب كيف الجلوس في التشهد) رقم ٩٥٧، سنن الترمذي: ٨٨/٢ (كتاب الصلاة. باب ما جاء في الإشارة في التشهد) رقم ٢٩٤.

فإشارة الرسول ﷺ بالسبابة في التشهد لبيان التوحيد الفعلي؛ ليطابقَ توحيدَه القولي واعتقاده القلبي، وعلى هذا المعنى ترادفت عبارات شارحي السنة؛ قال النووي: "ينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص" (١)، وقال ابن حجر: " تُحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد" (٢)، ونقل صاحب عون المعبود عن بعض العلماء بيان الحكمة من ذلك فذكر أنها إشارة إلى " أن المعبود سبحانه وتعالى واحد؛ ليجمع في توحيدِه بين القول والفعل والاعتقاد"، ثم قال: " وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: هي الإخلاص" (٣).

ب- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي، فَقَالَ: أَحْذُ أَحْذُ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) (٤).

كرر الرسول ﷺ لفظة (أَحْذُ) " للتأكيد في التوحيد، أي: أشر بأصبع واحدة؛ لأن الذي تدعوه واحد سبحانه" (٥)؛ قال الترمذي: " إذا أشار الرجل بأصبعه في الدعاء عند الشهادة؛ لا يشير إلا بأصبع واحدة" (٦)، وقال صاحب عون المعبود: " ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة" (٧).

ثالثاً: إشاراته ﷺ في وصف الغيبيات :

(١) شرح النووي لصحيح مسلم: ٨٨/٣، وانظر: إكمال المعلم: ٥٣١/٢.

(٢) فتح الباري: ٣٥٧/١١.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد العظيم آبادي: ١٩٦/٣.

وانظر: تحفة الأحوذى بشرح الترمذي لأبي العلاء محمد المباركفوري: ١٦٠/٢.

(٤) انظر روايات الحديث وطرقه في: سنن أبي داود: ٨٠/٢ (كتاب الصلاة. باب الدعاء)

رقم ١٤٩٩، سنن النسائي: ٤٥/٣ (كتاب السهو. باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وبأي

أصبع يشير) رقم ١٢٧٢، سنن الترمذي: ٥٥٧/٥ (كتاب الدعوات. باب ١٠٥) رقم ٣٥٥٧،

وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب".

(٥) تحفة الأحوذى: ٣٨٢/٩، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:

٢٧/١.

(٦) سنن الترمذي (الجامع الصحيح): ٥٥٧/٥.

(٧) عون المعبود للعظيم آبادي: ٢٥٦/٤.

لإشارات الرسول ﷺ أثر كبير في وصف الغيبيات وصفاً دقيقاً، وتأثير عميق في نفوس السامعين، فيها يقرب البعيد، ويجسد المعنى، ويحوّل الغيب إلى حقيقة وشيكة الوقوع، وأمثلة ذلك:

(١) وصف قرب الساعة بالإشارة، وبيان علامة من علاماتها الصغرى: فعن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ؛ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرَنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى) (١).

ففي هذا الحديث يبين الرسول ﷺ خطورة أمر الساعة وقرب مجيئها بطريقة مؤثرة في الأداء، ومعبرة في اللهجة، ودقيقة في الوصف بالإشارة؛ يقول القاضي عياض: " هذا حكم المحذر والمنذر؛ أن تكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له؛ حتى لا يأتي بالشيء وضده " (٢).

ولا شك أن تمثيل قرب الساعة واقترانها ببعثته ﷺ كافتران السبابة بالوسطى غاية في الدقة؛ لذلك ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (النحل: ٧٧) (٣)، وقال ابن حجر: " نُزِلَتْ منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها " (٤).

وقد استنبط العلماء من إشارة الرسول ﷺ - في هذا الحديث - فوائد متعددة، تلمح في مجملها إلى أن بعثته ﷺ من علامات الساعة الصغرى، وأنها دليل على قرب مجيئها؛ يقول القاضي عياض: " يُحتمل أنه تمثيل لمقاربتهما، وأنه ليس بينهما أصبع أخرى، وأن كل واحدة متصلة بصاحبها؛ كما أنه لا شيء بين محمد ﷺ والساعة، وقد تكون لتقريب

(١) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٣٥٥/١١ (كتاب الرقاق. باب قول النبي ﷺ: " بعثت أنا والساعة كهاتين "، ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾) رقم ٦٥٠٣، صحيح مسلم - واللفظ له: ٤١٨/٣ (كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والخطبة) رقم ٨٦٧، سنن ابن ماجه: ١٧/١ (المقدمة. باب اجتناب البدع والجدل) رقم ٤٥.

(٢) إكمال المعلم: ٢٦٨/٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري - بشرح فتح الباري: ٣٥٥/١١.

(٤) فتح الباري: ٣٥٥/١١.

ما بينهما من المدة تُقدَّر بقدر السبابة من الوسطى " (١)، ويقول النووي: " وأما معناه فقيل: المراد بينهما شيء يسير كما بين الأصبعين في الطول، وقيل: هو إشارة إلى قرب المجاوزة " (٢)؛ يعني سرعة مرور الزمان.

(٢) وصف المسيح الدجال بالعبارة والإشارة، وبيان علامة من علامات الساعة الكبرى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ) (٣).

ففي هذا الحديث - كما يقول القاضي عياض - " تنبيه على سمات الحدث والنقص على الدجال، وعلى تنزيه الرب جل اسمه عن النقائص، وأن من يعتريه النقائص وتحل به الآفات لا يستحق الربوبية، وأنه أوضح دليل على حدثه " (٤).

وقد وصف الرسول ﷺ عين المسيح الدجال بوصف دقيق لا يدل - فقط - على عورها؛ بل يدل كذلك على قبح منظرها بحيث لا يخفى على عاقل كذبه؛ يقول النووي: " الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة، فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس؛ لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة " (٥).

وقد استنبط ابن حجر من إشارة الرسول ﷺ إلى عينه الشريفة معنىً لطيفاً؛ " وهو أن الإشارة إلى عينه ﷺ إنما هي بالنسبة إلى عين الدجال؛ فإنها كانت صحيحة مثل هذه ثم طرأ عليها العور لزيادة كذبه في دعوى الإلهية،... ولم يستطع دفع ذلك عن نفسه " (٦).

(١) إكمال المعلم: ٢٦٨/٣.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم: ٣١٧/٩.

(٣) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري - واللفظ له: ٤٠١/١٣ (كتاب التوحيد). باب قول الله تعالى: ﴿وَلْيُصْنَعْ عَلَى عَيْنِي﴾ (...). رقم ٧٤٠٧، صحيح مسلم:

٥٠٨/١ (كتاب الإيمان). باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال) رقم ١٦٩، ومعنى طافية: ناتئة وبارزة مثل حبة العنب البارزة من بين صواحبها؛ انظر: إكمال المعلم: ٥٢١/١.

(٤) إكمال المعلم: ٥٢١/١.

(٥) شرح النووي: ٥١٣/١.

(٦) فتح الباري: ٤٠٢/١٣.

(٣) الإشارة إلى إجماع العرق بعض الناس يوم القيامة: فعن المقداد بن الأسود ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تُدْنَى السَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تُكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ،... فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِئُهُ الْعَرَقُ إِلْجَاءً، قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ) (١).

ففي إشارة الرسول ﷺ إلى فيه الشريف تأكيد على حدوث هذا الموقف الرهيب يوم القيامة، وتصوير حسي لما يلقاه بعض الناس من العنت الشديد في أرض المحشر؛ يقول القاضي عياض: " يُحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ عَرَقَ نَفْسِهِ؛ لِحَرْه وَخَوْفِهِ وَمَا يَشَاهِدُهُ مِنْ تِلْكَ الْأَهْوَالِ...، فَيَكُونُ عَرَقُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَرَقُهُ وَعَرَقُ غَيْرِهِ، فَيُخَفَّفُ عَنْ بَعْضٍ وَيُشَدَّدُ عَلَى آخَرِينَ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ كَمَا قَالَ ﷺ، وَهَذَا كُلُّهُ بِنِزَاحِ النَّاسِ، وَانْضِمَامِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، حَتَّى صَارَ الْعَرَقُ بَيْنَهُمْ سَانِحًا فِي وَجْهِ الْأَرْضِ" (٢).

(٤) الإشارة إلى قرب الجنة والنار وتصور وصفهما: فعن أنس بن مالك ﷺ قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلِئَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ! فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ!) (٣).

ففي إشارة الرسول ﷺ جهة القبلة - مع إخباره أنه رأى الجنة والنار رأي عين مصورتين في هذا المكان - تقريب صورتهما إلى النفوس، وغرس الإيمان بحقيقتهما في القلوب، وتشويق وترغيب، وتخويف وترهيب.

وفي هذا الوصف الجامع للجنة والنار تصوير عجيب لتمثل الخير والشر بحذافيرهما في جدار القبلة؛ الذي ينظر إليه كل من في المسجد، كما أن فيه " إشارة إلى الحث على

(١) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح مسلم: ٢١٤/٩ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب في صفة يوم القيامة...) رقم ٢٨٦٤، سنن الترمذي: ٦١٤/٤-٦١٥ (كتاب القيامة والرفائق والورع. باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص) رقم ٢٤٢١، ومعنى حقوقه: معقد الإزار من وسط الإنسان، والحقوان: طرفا الوركين؛ انظر: إكمال المعلم: ٣٩٣/٨.

(٢) إكمال المعلم: ٣٩٢/٨-٣٩٣، وانظر: تحفة الأحوذني: ٩٠/٧.

(٣) انظر هذا الحديث في: صحيح البخاري: ٣٠٠/١١ (كتاب الرقاق. باب القصد والمداومة على العمل) رقم ٦٤٦٨.

مداومة العمل؛ لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثاً له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية" (١).

المطلب الثاني: إشارات الرسول ﷺ في الأخلاق والدعوة والإرشاد :
لإشارات الرسول ﷺ أثر كبير في بيان الأخلاق الحسنة، والآداب الرفيعة، والترغيب في الزهد وفضائل الأعمال، والترهيب من الأخلاق الذميمة، والنصح والإرشاد بطريقة وعظية مؤثرة، ويمكن توضيح ذلك من خلال النماذج الآتية:

أولاً: الدعوة - بالإشارة والتخطيط - إلى الثبات على الإسلام والحذر من الدعوات المضلة: فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَن يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَن يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣) (٢).

فقد عبّر الرسول ﷺ - في هذا الحديث - عن دين الإسلام بخط واحد مستقيم، ثم أشار إليه بيده وفسره بقوله: (هذا سبيل الله)، وعبّر عن الدعوات الهدامة، والأديان الباطلة بخطين عن اليمين وخطين عن اليسار، ثم تلا الآية الكريمة، " وما أحسب أن هناك تفسيراً يبسط معنى الآية ويقربها للأذهان يفوق هذا التفسير الموضح بالرسم " (٣).

وقد جزم العلماء والمفسرون بأن المقصود بصراط الله المستقيم في الآية الكريمة هو سبيل الله؛ وهو دين الإسلام (٤)، وأن (السُّبُل) هي الدعوات المضلة؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " هي الضلالات، وقال مجاهد: البدع والشبهات " (٥)، وذكر

(١) فتح الباري: ٣٠٧/١١.

(٢) انظر روايات الحديث وطرقه في: مسند أحمد: ١١٤/١٢-١١٥ (مسند جابر بن عبد الله ﷺ) رقم ١٥٢١٢، سنن ابن ماجه: ٦/١ (المقدمة. باب اتباع سنة رسول الله ﷺ) رقم ١١، وله شاهد في مستدرک الحاكم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وصححه وأقره الذهبي؛ انظر: ٢٣٩/٢ (كتاب التفسير).

(٣) التصوير الفني في الحديث النبوي للدكتور محمد لطفي الصباغ: ص ٥٣٣.

(٤) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري: ١٣٦/٢، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١٠٣/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٣/٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٧١٠/٢، الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ١٠٦/٣.

(٥) زاد المسير لابن الجوزي: ١٠٣/٣، وانظر: الدر المنثور للسيوطي: ١٠٦/٣.

القرطبي أن " السُّئِلَ تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء " (١).

وفي تعيين النبي ﷺ دين الهدى وتحديده بخط واحد دليل على توحُّد طريق الحق وتشعُّب طرق الغواية؛ قال قتادة: " اعلّموا أنما السبيل سبيلٌ واحدٌ جماعه الهدى ومصيره الجنة، وأن إبليس اشترع سُبُلًا متفرقة جماعها الضلالة ومصيرها النار " (٢)، وقال ابن كثير: " إنما وُحِدَ سبيله لأن الحق واحد، ولهذا جمع السُّبُلَ لتفرقها وتشعُّبها؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٥٧) " (٣)، فأفرد النور وجمع الظلمات.

ولا شك أن في رسم النبي ﷺ وتخطيطه تحذيرًا من الانحراف عن الصراط المستقيم؛ لأن طرق الضلالة على جنبتي هذا الصراط، " فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار " (٤)، " فالهرب الهرب ! والنجاة النجاة ! والتمسك بالطريق المستقيم، والسُّنَنُ القويم، الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الربح " (٥).
ثانيًا: تصوير حال الإنسان بين أجله وأمله بالرسم والإشارة: وقد ورد في ذلك حديثان؛ هما:

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطًّا مُرْبَعًا، وَحَطَّ حَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَحَطَّ حُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ -، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْحُطُّ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَتْهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَتْهُ هَذَا) (٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٢٤/٧.

(٢) الدر المنثور: ١٠٦/٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٧١٠/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٢٣/٧.

(٥) السابق: ١٢٤/٧.

(٦) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٢٣٩/١١ (كتاب الرقاق. باب في الأمل وطوله...) رقم ٦٤١٧، سنن الترمذي: ٦٣٥-٦٣٦ (كتاب صفة القيامة

فقد صورَّ الرسول ﷺ - في هذا الحديث - الإنسانَ وقد أحاط به أجله من جميع الجهات " بحيث لا يمكنه الخروج والفرار منه " (١)، وأشار إلى أمله بهذا الخط الطويل الذي يتجاوز حدود الأجل، ورغم قصر أجله بالنسبة إلى طموحاته وآماله فهو غير سالم من الأعراض والآفات والمصائب والابتلاءات.

وهذه الأعراض لا تفتأ تؤلمه وتحزنه؛ ولذلك عبَّر عنها بالنهش " وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة والإهلاك " (٢)، وهي متربصة به ومسددة سهامها نحوه؛ " فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا، وإن سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد أمل أو غير ذلك بغته الأجل " (٣)، فمن لم يمِت بالسبب مات بالأجل، وفي ذلك " إشارة إلى الحض على قصر الأمل، والاستعداد لبغته الأجل " (٤).

ب- حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ وَمَا هَذِهِ؟ - وَرَمَى بِحَصَائِثٍ - قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَذَاكَ الْأَمَلُ، وَهَذَاكَ الْأَجَلُ) (٥).

ونظراً لخطورة موضوع الأجل والأمل نوع الرسول ﷺ في بيان حال الإنسان بينهما، ففي هذا الحديث طريقة أخرى في تصوير طول الأمل رغم قصر الأجل ودنوه من صاحبه، فقد رمى ﷺ بحصائث بحيث تكون إحداها بعيدة إشارة إلى الأمل، والأخرى قريبة إشارة إلى الأجل، " فيشتغل الإنسان بما يأمله ويريد أن يحصله، فيلحقه الموت قبل أن يصله " (٦).

وهكذا نلاحظ - في الحديثين السالفين - استخدام الرسول ﷺ للإشارة بطريقة بارعة، تنوعت فيها الوسائل التي تتبها كلها إلى أن الأمل أوسع من الأجل، وفي ذلك موعظة

والرقائق والورع. باب رقم ٢٢) رقم ٢٤٥٤، سنن ابن ماجه: ١٤١٤/٢ (كتاب الزهد.

باب الأمل والأجل) رقم ٤٢٣١.

(١) تحفة الحوذني: ١٢٧/٧.

(٢) فتح الباري: ٢٤٢/١١، وانظر: تحفة الأحوذني: ١٢٨/٧.

(٣) فتح الباري: ٢٤٢/١١.

(٤) السابق.

(٥) انظر الرواية الوحيدة لهذا الحديث في: سنن الترمذي: ١٥٢/٥ (كتاب الأمثال. باب

ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله) رقم ٢٨٧٠، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن

غريب من هذا الوجه ".

(٦) تحفة الأحوذني: ١٤٠/٨.

بليغة حسنة، وتحذير للمرء وتخويف له من التسويف وطول الأمل، " ودعوة إلى أن يحسب حساباً للمنيّة التي تنتظره " (١).

ثالثاً: بيان الفرق بين لذات الدنيا ونعيم الآخرة بالإشارة: فعن المُستورد بن شداد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْتَى بِالسَّبَابَةِ - فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمِ ثَرْجِعِ) (٢).

فقد بينت إشارة الرسول بالإصبع - في هذا الحديث - ضالة الدنيا وسرعة فنائها، وعظمة الآخرة وخلودها؛ يقول النووي: " معنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها، ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها؛ إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصبع إلى باقي البحر " (٣).

ولا شك أن في الإشارة بنفس الأصبع الذي يُضرب به المثل لفتاً للانتباه، وطرذاً للشهود، ومشاركة لحاسة البصر مع حاسة السمع (٤)؛ فتذكر كل منهما الأخرى بأن الآخرة خير وأبقى، فيعمل الإنسان لها، ويؤثرها على الدنيا التي تفتنى.

رابعاً: بيان منزلة كافل اليتيم بالإشارة: فعن سهل رضي الله عنه قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَقَرَّحَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) (٥).

فقد بين الرسول ﷺ - في هذا الحديث - فضل كافل اليتيم ومنزلته بالإشارة، فالفرق " بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى "، " ويُحتمل أن

(١) التصوير الفني في الحديث النبوي للصباغ: ص ٥٣٤.

(٢) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح مسلم: ٢٠٩/٩ (كتاب الجنة وصفة نعيمها

وأهلها. باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة) رقم ٢٨٥٨، مسند أحمد: ٣٤/١٤ -

٣٥ (حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه) رقم ١٧٩٣١، سنن الترمذي: ٥٦١/٤ (كتاب الزهد.

باب ما جاء في هوان الدنيا على الله، رقم ١٥ رقم ٢٣٢٣.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم: ٢١٢/٩، وانظر: إكمال المعلم: ٣٩٠/٨، تحفة

الأحودي: ٥٠٥/٦.

(٤) انظر: التصوير الفني في الحديث النبوي: ص ٥٢٥.

(٥) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٣٤٩/٩ (كتاب الطلاق. باب

اللعان) رقم ٥٣٠٤، سنن أبي داود: ٣٣٨/٤ (كتاب الأدب. باب في من ضم اليتيم)

رقم ٥١٥٠، سنن الترمذي: ٣٢١/٤ (كتاب البر والصلة. باب ما جاء في رحمة اليتيم

وكفالتة) رقم ١٩١٧.

يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة "؛ بأن يكون دخوله مع النبي ﷺ أو في أثره؛ كما " أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى "، " ويُحتمل أن يكون مجموع الأمرين: سرعة الدخول، وعلو المنزلة " (١).

ولعل الحكمة من قرب منزلة كافل اليتيم من منزلة الرسول ﷺ؛ أن شأن النبي ﷺ " أن يُبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أديبه " (٢).

خامساً: الإشارة إلى اللسان لبيان خطورته: فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (اشْتَكَيْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ شَكَوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوِذُهُ...، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُ، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ قَلَمًا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكْوًا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ؛ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ) (٣).

ففي هذا الحديث بيان لخطورة اللسان، فإن الإنسان يُعذب بسبب حركته في الكلام المحرم، أو يُرحم بسبب حركته في الذكر والكلام الطيب؛ يقول ابن حجر: " (يعذب بهذا) أي: إن قال سوءاً،... (أو يرحم) إن قال خيراً " (٤).

وفي إشارة الرسول ﷺ إلى اللسان لفت لأنظار الحاضرين، وتنبية إلى أن مجرد البكاء على الميت لا إثم فيه، وإنما الإثم فيما يصدر من هذا اللسان من تسخط على قضاء الله وقدره؛ يقول النووي: " مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه؛ بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما " (٥).

سادساً: الإشارة إلى القلب لبيان محل تقوى الله تعالى وخشيته: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ

(١) فتح الباري: ٤٥١/١٠، وانظر: عون المعبود: ٤١/١٤، تحفة الأحوذى: ٣٩/٦.

(٢) فتح الباري: ٤٥١/١٠.

(٣) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٢٠٩/٣ (كتاب الجنائز. باب البكاء عند المريض) رقم ١٣٠٤، صحيح مسلم: ٤٩٥/٣-٤٩٦ (كتاب الجنائز. باب البكاء على الميت) رقم ٩٢٤.

(٤) فتح الباري: ٢١٠/٣.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم: ٤٩٦/٣.

وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ نَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ... إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ؛ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ(١).

فقد أشار الرسول ﷺ - في هذا الحديث - بأصابعه إلى صدره الشريف مرتين؛ مرة لبيان محل التقوى، ومرة أخرى لبيان محل نظر الله تعالى ومجازاته، وهذا يدل - كما يقول النووي - على " أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته " (٢).

فكان الرسول ﷺ يريد بإشاراتِه أن يلفت الأنظار إلى أن من امتلأ قلبه بتقوى الله عز وجل وخشيته يمتنع عن حسد المسلمين وظلمهم واحتقارهم؛ لأن القلب هو ملك الجوارح؛ إذا صلح صلحت الجوارح، وإذا فسد فسدت الجوارح، وإذا خضع لله جل جلاله وتواضع للمسلمين خشعت الجوارح وتواضعت (٣).

ومن هنا كان القلب موضع نظر الله تعالى ومجازاته وليست الأجساد والصور؛ يقول القاضي عياض: " نظر الله ورؤيته محيطية بكل شيء، وإنما المراد من ذلك هنا بالتخصيص ما يثيب عليه ويجازي عليه من ذلك، فكل هذا إشارة إلى النيات والمقاصد، وأن المجازي عليه ما كان للقلب فيه عمل من قصد ونية وذكر " (٤).

سابقاً: الإشارة عند القصص للاعتبار وعدم الاعتراض بالمظاهر الخداعة: فقد روى أبو هريرة ؓ - من حديث الثلاثة الذين تكلموا في المهد - أن النبي ﷺ قال في قصة الطفل الثالث: (... وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ تَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّكِيبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِهَا يَمِصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمِصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ تَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ:

(١) انظر روايات هذا الحديث وطرقه في: صحيح مسلم: ٣٦٣/٨ (كتاب البر والصلة والأداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره...) رقم ٢٥٦٤، سنن الترمذي:

٣٢٥/٤ (كتاب البر والصلة. باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم) رقم ١٩٢٢.

(٢) شرح النووي: ٣٦٤/٨.

(٣) انظر: شرح النووي: ٣٦٤/٨، تحفة الأحوذى: ٤٦/٦.

(٤) إكمال المعلم: ٣٢-٣١/٨.

لِمَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ: الرَّائِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ سَرَقَتْ زَيْنَتَ وَلَمْ تُفْعَلْ(١).

ففي حكاية الرسول ﷺ رضاعَ الطفل بإصبعه لفتَ لانتباه الحاضرين، ومبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل(٢)، وإثارة وتشويق لما يكشفه هذا الطفل العجيب من أسرار مكنونة، وظرف وطرافة تناسب هذا المشهد المثير من تلك القصة، كما أنه لا يخلو من إفادة حكم شرعي يستنبطه الفقهاء المدققون؛ يقول القاضي عياض: " في تمثيل النبي ﷺ رضاع الصبي... جواز حكايات الأحوال؛ إذ لم يكن على طريق السخرية والمجون، وكان لبيان علم وزيادة فائدة"(٣).

ونلاحظ أن الرسول الكريم ﷺ يريد أن ينبهنا - بإشارته وتمثيله بإصبعه - إلى الحكمة العظيمة التي أنطق الله بها هذا الرضيع؛ وهي: الاعتداد بالحقائق، وعدم الاغترار بالمظاهر؛ لأنه اختلف مع أمه في الحكم على الناس، وكشف لنا حقيقة ما اغترت به من مظاهر خادعة، وفسر لنا هذه المفارقة الغامضة العجيبة: فالراكب الذي يبدو في مظهر الأبهة والفخامة؛ هو في واقع الأمر جبارٌ من الجبابرة، مجرمٌ مردٌ على الإجماع، والأمة التي تبدو في صورة البغي السارقة؛ هي في الحقيقة امرأة عفيفة بريئة من خيار الناس، فالواقع خلاف الظاهر، وكلٌ منهما على نقيض ما يظهر للناس من أمره، وهذا " كشف غيبي يجريه الله القدير الفعّال لما يريد على لسان هذا الرضيع"(٤).

وقد استنبط ابن حجر - من هذا الحديث - " أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة، فلا يبالون

(١) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٥٤٩/٦ (كتاب أحاديث الأنبياء. باب قول الله: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (مريم: ١٦)) رقم ٣٤٣٦، صحيح مسلم: ٣٤٧/٨-٣٤٨ (كتاب البر والصلة والآداب. باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها) رقم ٢٥٥٠، مسند أحمد: ١٥٣/٨-١٥٤ (مسند أبي هريرة ﷺ) رقم ٨٠٥٧، ومعنى (ذو شارة): صاحب هيئة ومنظر حسن، يُتَعَجَّبُ منه ويُشار إليه؛ انظر: فتح الباري: ٥٥٧/٦.

(٢) انظر: فتح الباري: ٥٥٧/٦.

(٣) إكمال المعلم: ١٣/٨.

(٤) القصص في الحديث النبوي للدكتور محمد بن الحسن الزبير: ص ١٤٣.

بذلك مع حسن السريرة " (١)؛ كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حين خرج عليهم في زينته: ﴿ يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَاقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾ (القصص: ٧٩-٨٠).

هذا.. وبعد أن اطلعنا على طائفة عطرة من الأحاديث النبوية المشرفة، وتبين لنا - في هذا المبحث الممتع - مدى أثر إشارات الرسول ﷺ في العقائد والأخلاق، والدعوة والإرشاد.. نكون بذلك قد وصلنا إلى نهاية البحث، ولم يبقَ إلا ذكر أهم النتائج في الخاتمة ..
الخاتمة

.. بعد أن انتهيتُ - بفضل الله ﷻ ونعمته - من عرض موضوعات البحث وقضاياها؛ أرى أنه من الأهمية بمكان التنبية على أهم نتائجها على النحو التالي:

(١) المقصود بإشارات الرسول ﷺ: تحريك اليد كلها أو بعض أصابعها حركة مقصودة، أو تحريك ما يتصل بها من عصا وحصى وسيف ونحو ذلك، أو الإيماء بالرأس أو بأي عضو من أعضاء البدن؛ إذا كان لا يخل بالمروءة، أو الرسم والتخطيط على الأرض بما يمسكه بيده الشريفة ﷻ.

(٢) يرى جمهور الأصوليين أن السنة النبوية المشرفة تنقسم إلى أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، وأن إشارات الرسول ﷺ داخلة في أفعاله وليست قسماً مستقلاً؛ إلا أنها أفعال غير صريحة بحيث تحتاج إلى مزيد فقه وإعمال للعقل لمعرفة المراد منها.

(٣) تتنوع إشارات الرسول ﷺ بالنسبة إلى أقسام السنة إلى: إشارات مقارنة لأقواله ﷻ، أو مقارنة لأفعاله الصريحة، أو مقارنة لتقريراته، أو مجردة عن هذه الأقسام الثلاثة.

(٤) تأتي إشارات الرسول ﷺ - عند بيان الأحكام - مؤكدة لأقواله، أو مفسرة لها، أو مؤسسة حكماً جديداً لا يُستفاد إلا منها.

(٥) يُرَجَّح القول الصريح على الإشارة عند التعارض مطلقاً، وإذا كان يحتمل تأويلاً تُرَجَّح الإشارة عليه؛ إذا كانت واضحة ومعينة المراد منها من غير لبس.

- (٦) يُمتنع في حق الرسول ﷺ الإشارة بالعين والحاجب لمشابقتها للخيانة؛ لأن فيها إظهارًا لخلاف ما في الباطن، كما أن فيها إخلالًا بالمروءة.
- (٧) لإشارات الرسول ﷺ أثر بارز في إظهار معجزاته وأعلام نبوته، والدلالة على التوحيد، ووصف الغيبيات؛ مثل: تفريق السحاب بإشارة الأصابع، وتحريك الشجر بإيماء الرأس، والدلالة على التوحيد برفع السبابة، وبيان قرب الساعة من بعثته ﷺ برفع السبابة والوسطى واقترانهما، ووصف أهوال يوم القيامة وإلجام العرق لبعض الناس بالإشارة باليد إلى الفم، وغير ذلك.
- (٨) وكذلك لإشارات الرسول ﷺ أثر كبير في بيان الأخلاق الحسنة، والآداب الرفيعة، والترغيب في الزهد وفضائل الأعمال، والترهيب من الأخلاق الذميمة، والنصح والإرشاد بطريقة وعظية مؤثرة.
- (٩) يكثر الرسول ﷺ من استخدام وسائل إشارية متنوعة عند الوعظ والتعليم والإرشاد؛ مثل: توجيه اليد كلها إلى الصدر، أو رفع بعض الأصابع والتفريغ بينها قليلًا، أو الرسم والتخطيط والإشارة إلى كل خط عند بيانه وتوضيحه، أو رمي الحصى والإشارة إليه، أو وضع السبابة في الفم حكاية لمص الرضيع.
- (١٠) أرى أن الثمرة العظمى من هذا البحث هي: أن إشارات الرسول ﷺ تُعد دليلًا من أقوى الأدلة على عظمته ﷺ وعلو شأنه، وسمة بارزة من سمات صدقه ورهافة حسه؛ بل لا أكون مبالغًا لو اعتبرتها علمًا من أعلام نبوته ﷺ.

وأخيرًا .. أرجو أن يكون هذا البحث قد أتى بجديد، وفتح أبوابًا لخدمة العلوم الإسلامية عمومًا، والعقائد والأخلاق والآداب المستفادة من سنة الحبيب المصطفى ﷺ خصوصًا، وإثرائها بمزيدٍ من الدراسات النافعة المثمرة.

هذا .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- * إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، أملاه على الوزير عماد الدين الحلبي (٦٩٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت، ط٣، بدون تاريخ.
- * الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين علي بن محمد الأمدي (٦٣٢هـ)، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ؛ ٢٠٠٣م.
- * الإحكام في أصول الأحكام، تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ؛ ١٩٣٨م.
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ؛ ١٩٨٥م.
- * أساس البلاغة، تأليف جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق أ. عبد الرحيم محمود، بدون تاريخ.
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البنا وغيره، دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٠هـ؛ ١٩٧٠م.
- * الأشباه والنظائر، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ؛ ١٩٨٣م.
- * الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ؛ ١٩٩٥م.
- * أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، تأليف د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٢٤هـ؛ ٢٠٠٣م.
- * إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى المالكي (٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ؛ ٢٠٠٥م.
- * الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه محمود مدرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ؛ ١٩٩٣م.
- * البحر المحيط، تأليف الإمام بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ؛ ٢٠٠٥م.
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، بجدة، ط١، ١٤١٥هـ.
- * تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، تأليف الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ؛ ١٩٩٠م.
- * التصوير الفني في الحديث النبوي، تأليف د. محمد بن لطفي الصبّاغ، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط١، ١٤٠٣هـ؛ ١٩٨٣م.
- * تفسير ابن كثير، تأليف عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ؛ ٢٠٠٢م.
- * الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٧هـ؛ ٢٠٠٦م.
- * جمع الجوامع، تأليف تاج الدين عبد الوهّاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، (ومعه شرح المحلى)، ضبطه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ؛ ٢٠٠٦م.
- * حاشية العلامة البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي، تأليف عبد الرحمن ابن جاد الله البناني (١١٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ؛ ٢٠٠٦م.
- * حجية السنة، تأليف الشيخ عبد الغني عبد الخالق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (سلسلة قضايا الفكر الإسلامي ١) بواشنطن، تصوير دار القرآن الكريم، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ؛ ١٩٨٦م.
- * الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية علي العدوي، تأليف أبو عبد الله محمد الخرشي، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر، المطبعة الأميرية، بولاق، ط٢، سنة ١٣١٧هـ.
- * الدرّ المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ؛ ٢٠٠٠م.
- * روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة (٦٢٠هـ)، ضبطه د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ؛ ٢٠٠٤م.

- * زاد المسير في علم التفسير، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق محمد بن عبد الرحمن، وخرج أحاديثه السعيد بن بسونى زغلول، دار الفكر، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ؛ ١٩٨٧م.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ؛ ١٩٩٥م.
- * سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر وكمل تحقيقه آخرون، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
- * سنن الدارمي، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية، دار إحياء السنة النبوية، بدون تاريخ.
- * سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، راجعه وضبط أحاديثه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، تصوير مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- * سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ؛ ١٩٩٤م.
- * سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ؛ ١٩٩٤م.
- * السيرة النبوية، تأليف أبي محمد عبد الملك بن هشام (٢١٣هـ)، تحقيق جمال ثابت ومحمد محمود وسيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ؛ ١٩٩٦م.
- * شرح صحيح مسلم، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق عاصم الصباطي وحازم محمد وعماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ؛ ١٩٩٤م.
- * شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (جمال الدين عثمان بن عمر المالكي (٦٤٦هـ)، وشارحه عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ)، ضبطه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ؛ ٢٠٠٠م.
- * شرح الكوكب المنير، تأليف ثقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ؛ ١٩٩٣م.

- * شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي، تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ)، ضبطه محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ؛ ٢٠٠٦م.
- * شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٢٤هـ؛ ٢٠٠٣م.
- * الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، تأليف القاضي عياض المالكي (٥٤٤هـ)، إشراف مصطفى العدوي، وتحقيق محمد العلاوي، دار ابن رجب، المنصورة، ط١، ١٤٢٣هـ؛ ٢٠٠٣م.
- * الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- * الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
- * صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه وأشرفه على طبعه
- قصي محب الدين الخطيب، قرأ أصله عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، تصوير مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- * صحيح مسلم (بشرح النووي)، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، (نفس ترقيم أ. محمد فؤاد عبد الباقي)، تحقيق عاصم الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ؛ ١٩٩٤م.
- * عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف بدر الدين محمود العيني الحنفي (٨٥٥هـ)، ضبطه عبد الله محمود ومحمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ؛ ٢٠٠١م.
- * عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ؛ ١٩٩٥م.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق وإخراج محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله

- عبد العزيز بن باز، راجعه وأشرف على طبعه قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، تصوير مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- * القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ؛ ١٩٩٧م.
- * القصص في الحديث النبوي.. دراسة فنية وموضوعية، تأليف د. محمد بن حسن الزير، الرياض، ط٣، ١٤٠٥هـ؛ ١٩٨٥م.
- * الكشاف عن المحصول في علم الأصول، تأليف أبي عبد الله محمد بن عباد العجلي الأصفهاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وقدم له الدكتور محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ؛ ١٩٩٨م.
- * كتاب الأربعين في أصول الدين، تأليف فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ؛ ٢٠٠٤م.
- * الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، ضبطه يوسف الحمادي، مكتبة مصر، دار مصر للطباعة، بدون تاريخ.
- * كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ؛ ١٩٩٦م.
- * لسان العرب، تأليف ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (٧١١هـ)، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ؛ ١٩٩٦م.
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ؛ ١٩٨٨م.
- * المجموع شرح المذهب للشيرازي، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة، سنة ١٤١٥هـ؛ ١٩٩٥م.
- * المحصول في علم أصول الفقه، تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ؛ ١٩٩٧م.

* المحلي بالأثار، تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٣٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، تاريخ مقدمة المحقق ١٤٠٥هـ؛ ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

* المستدرک علی الصحیحین، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

* المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، حقق بعضه الشيخ أحمد محمد شاکر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ؛ ١٩٩٥م.

* معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، رقم أحاديثه عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ؛ ١٩٩٦م.

* معجم مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق أ.عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٢هـ؛ ١٩٨١م.

* معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ؛ ١٩٩٥م.

* المغني، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ؛ ١٩٩٢م.

* نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ؛ ٢٠٠٠م.

* نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، تحقيق د.صالح بن سليمان اليوسف ود.سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ؛ ١٩٩٦م.

* النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق د. طاهر الزاوي ود. محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ مقدمة المحققين ١٣٨٣هـ؛ ١٩٦٣م، أما الطبعة فبدون تاريخ.